

جرائم الاستعمار الفرنسي في الجزائر: هل هي جرائم إبادة أم جرائم ضد الإنسانية-مجازر 8 ماي، 1945 نموذج.

أ.د. غضبان مبروك

د.د. خلفه نادية

كلية الحقوق والعلوم السياسية.

-ملخص

لقد ارتكب الاستعمار الفرنسي جرائم متعددة البشاعة ومختلفة الأحجام عبر احتلاله للجزائر (1830-1962). من هذه الجرائم تأتي مجازر 8 ماي، 1945 التي تحيي الجزائر ذكرى مرور 70 سنة عليها ومطالبة الجزائر السلطات الفرنسية للاعتراف والاعتذار والتعويض عليها لم ينقطع. في هذه الدراسة سيتم التطرق إلى الجوانب القانونية-السياسية لهذه المجازر والتي تكاد تنسرخ مهول الفظائع. هل تشكل هذه المجازر جرائم إبادة جماعية أم جرائم ضد الإنسانية في قوانين الحرب وقوانين الأعراف الدولية ما قبل ظهور اتفاقيات الدولية المتعددة بهذا الخصوص (اتفاقية تحريم الإبادة الجماعية لعام 1948 واتفاقيات جنيف الأربعة للحرب لعام 1949 ثم اتفاقية روما لعام 1998) فالدراسة ستجيب على هذا التساؤل الرئيس من خلال العناصر الأربعة التالية:

أولاً: التطرق إلى أهمية الذكرى أي ذكرى مجازر 8 ماي، 1945.

ثانياً: التكييف القانوني للمجازر والقانون الملزم للتطبيق.

ثالثاً: المبدأ المطبق على الجرائم الفرنسية: مبدأ الضم أو مبدأ الاحتلال؟

رابعاً: فرنسا بين قبول الاعتراف ورفض الاعتذار وعدم التعويض.

Abstract:

The French Colonialists have committed various crimes while occupying Algeria for 132 years (1830-1962). Amongst those crimes are the Massacres of May, 1945 which are commemorated by Algeria following the Seventeenth Anniversary. Are these crimes form «Genocide» crimes or crimes «Against Humanity» according to the Laws of war and the International Customary Rules (prior to the 1948 Genocide Convention, the 1949 Geneva Convention and the 1998 Statute of Rome)?

This article will try to answer the question through the following four elements:
First: Addressing the importance of the Anniversary,

Second: The legal form of the massacres,

Third: The applicability of the suitable law (the Law of Annexation or the Law of Occupation)

Fourth: The readiness of France to « Recognize » the crimes it committed, but not Apologize for them or Compensate the Victims.

-مقدمة

"القوى أن لم يتمكن من القضاء على خصمه الضعيف فليس بمنتهصر، والضعيف أن لم يستسلم ولم يهزم فه وحتما المنتصر" (جورج بولس القدس العربي كاتب فلسطيني).

أحييت الجزائر-حكومة وشعبا- الذكرى السبعون لمجازر 8 ماي 1945 ولم تتجاوز الاحتفالات مستوى الرمزية رغم عظمة الحدث والتوقعات بأنه سيكون لهذه الذكرى دلالة تعدد ليس فقط لأنها مجازر تتوسط مجازر سابقة عليها (مجازر القرن الثامن عشر العديدة) أو لاحقة لها (المجازر التي ارتكبت أثناء الثورة التحريرية المجيدة) بل لأن هذه المجازر بالذات كانت نقطة تحول في مسار الفعل التحرري الوطني الذي صار أكثر اتحادا وأكثر اقتناعا بأن "سياسة الوعود الفرنسية" لم يعد لها مكانة في قاموس الحركة الوطنية رغم مسارعة السلطات الفرنسية إلى إصدار مرسوم باريس بتاريخ 16 مارس 1946 والقاضي بـ "العف وعن المعتقلين والسماح بعودة النشاط السياسي". لقد قرئ هذا المرسوم على أنه مجرد خدعة استعمارية أخرى وتحول هذا الظن إلى يقين بصدور القانون الخاص بتاريخ 20 سبتمبر 1947 الذي يؤكد على عدم التحول في الموقف الفرنسي من الجزائر واعتبارها "جزء لا يتجزأ من الأراضي الفرنسية" بالإضافة إلى هذه الأهمية التاريخية للذكرى السبعون، هناك أهمية أخرى مرتبطة بما يجري في هذه الأيام على الساحتين الوطنية والدولية كما سنرى أدناه.

-أهمية إحياء الذكرى وطنيا ودوليا

فهذه الذكرى تأتي عشية تظاهرات قسنطينة عاصمة الثقافة العربية وتأتي في الذكرى المائة لمجازر الأرمن التي ارتكبتها كلا من روسيا وألمانيا وتركيا والتي كانت محل الاهتمام الدولي الواسع بما فهم بابا الفاتيكان وتأتي في وقت

تحتفل فيه فرنسا وقوات التحالف بالذكرى السبعون لنهاية الحرب العالمية الثانية وانتصار قوات التحالف بقيادة أمريكا التي برزت كأكبر قوة عسكرية-اقتصادية وسياسية في العالم مما سمح لها باحتضان مراسيم التوقيع على ميثاق الأمم المتحدة بمدينة سان فرانسيسكو وبولاية كاليفورنيا في 26 جوان 1945 ثم احتضان مقر الأمم المتحدة بمدينة نيويورك لاحقا من جهة ثانية.

حقا إنها لذكرى جديرة بان تحيا لان في إحيائها تذكير للشعب الجزائري والعربي وشعوب العالم بان جرائم الاستعمار لا يمكن أن تنسى ولا يمكن أن تسقط بالتقادم حتى ولو أراد المستعمر القديم أن يقنعنا بفتح صفحة جديدة. نعم لفتح صفحة جديدة ولكن ليس على حساب نسيان الصفحة القديمة المليئة بالظلم والقهر وكل أشكال المأساة. وعليه نقول: إذا كانت الجزائر الاستعمارية وجرائم الحرب قد تقبل التقادم وعدم التقادم من الناحية القانونية وذلك حسب زمن حدوثها، فإنها من الناحية الإنسانية والأخلاقية لا تسقط بالتقادم مهما كان زمن ارتكابها لأن عنصر الزمن هو مجرد أداة إجرائية ضرورية أحيانا لترتيب هيكل العدالة أو ضمانات من ضمانات المحكمة العادلة ولكن في حالات يكون عنصر الزمن مجرد حيلة قانونية للإفلات من العقاب مما جعل الأمم المتحدة تصدر اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في 1968/11/26 كأداة للحماية الجنائية لحقوق الإنسان.

إن الشعب الجزائري قدم أغلى ما يملك من عزة النفس ومن الروح إذ سقط أكثر من 60 ألف قتيل ومئات آلاف من الجرحى والمشردين للدفاع عن شرف فرنسا في الحرب العالمية الثانية فإذا بهذه الأخيرة تنكر كل هذه التضحيات بل وتغدر بالشعب الذي خرج كغيره من شعوب العالم ليحتفل بنهاية حرب خلفت ملايين من القتلى وشردت إضعاف ذلك ودمرت منشآت ومصانع ومساكن بالملايين. هذه الصورة القاتمة من القتل والدمار عبر عنها ميثاق الأمم المتحدة أحسن تعبير في ديباجته بقوله: "نحن شعوب الأمم المتحدة... آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي

جلبت على الإنسانية مرتين -في خلال جيل واحد -أحزاننا يعجز عنها الوصف".

إن مجازر 8 ماي 1945 ليست مجرد أحداث تاريخية تسرد على مسامع الأجيال ولا هي صور تعرض على مرأى الحضور إنما هي ظاهرة إنسانية- سلوكية لارتباطها بالإنسان ضد أخيه الإنسان. لذا، فهي ظاهرة مركبة. فمن جهة هي ظاهرة اجتماعية لان آلامها ومآسها تمس المجتمع بأكمله ومن جهة أخرى فهي ظاهرة اقتصادية لأنها تلحق ضررا كبيرا بالاقتصاد كما يترتب عليها آثار اقتصادية في شكل تعويضات كما هو الشأن بخصوص جرائم الهولوكوست التي تتلقى إسرائيل تعويضات بالمليارات لصالح الضحايا وظاهرة سياسية لأنه يمكن توظيفها في أي وقت وأية مناسبة أو موقف (المحرقة، مجازر إبادة الأرمن ومجازر الخمير الحمر...) وظاهرة قانونية لأنه بسببها تقام المحاكم ويتابع المسؤولون المتهمون بارتكاب المجازر أو المذابح كما حدث في محاكمات نورمبرغ وطوكي والشهيرتان عام 1946 ومحاكمات كلا من يوغوسلافيا (1994) وروندا (1996) وسيراليون.

فهذه الجرائم تحمل أوصافا ونعوتا وتعبير عن وحشية الاستعمار تجاه الشعوب المسلوقة الإرادة. إنها جرائم الجبن والغدر وجرائم الكراهية والاضطهاد. لذا، فإن الاعتراف بها سيمثل "انتصار للضمير البشري وللعدالة على الكراهية والاضطهاد والتمييز العنصري وإنكار وجود الآخر" والاستعمار الفرنسي كان يمثل كل هذه الأوجه والممارسات اللانسانية في حق الشعب الجزائري لأزيد من قرن من الزمن ومقابل تضحيات تعد بالملايين إلى أن نال استقلاله واسترجع كرامته وحقوقه وأصبح مضرب الأمثال في البطولات والتضحيات والإصرار على أن يعيش حرا، كريما وأمنا. هذه الحرية والكرامة هي التي تفرض على الشعب الجزائري أن يقف اليوم الند للند مع استعمار الأمم ويطالبه ليس فقط بالاعتراف بجرائمه والاعتذار عليها ولكن كذلك تعويضه عما لحق به من أضرار ومآسي مثل ما يطالب به الأرمن وما أخذه اليهود في جرائم الهولوكوست الشنيعة. حقا، الشعب الجزائري ضحى وانتصر

وبذلك جسد المقولة الشهيرة: "إن القوي أن لم يتمكن من القضاء على خصمه الضعيف فليس بمنتصر، والضعيف إن لم يستسلم ولم يهزم فه وحتما المنتصر"¹ والاستعمار راهن على استسلام الشعب الجزائري الأبى ولكن هذا الشعب بعث من جديد من تحت الرماد وبقوة وعزيمة اشد في حين أن الاستعمار بدا يتململ ويتخبط ويتراجع في مواقفه وسياساته كما يتبين من خلال الوانين التي تلت المجازر وردود الفعل من الطرفين الفرنسي والجزائري. ستركز هذه الدراسة، إذا، على مجازر 8 ماي 1945 من وجهة النظر القانونية التي يبدو أنها مغيبة كثيرا سواء عند الكتاب والمفكرين الجزائريين أو عند الإخوة العرب لاسيما المختصين في القانون الجنائي والجنائي الدولي.

على ضوء ما سبق سيتم التعامل مع الإشكالية التالية: "هل جرائم الاستعمار الفرنسي في الجزائر عموما ومجازر 8 ماي خصوصا جرائم "إبادة جماعية" أم "جرائم ضد الإنسانية" أم كلاهما، وهل يطبق عليهما قانون الاحتلال أم قانون الضم، وهل يتغير الأمر عند تطبيق احد القانونين أم أن المسؤولية الفرنسية في إبعادها الجنائية والسياسية والمدنية لا تنتفي في كل الحالات؟"

إن الإجابة على هذه الإشكالية يتطلب الاستعانة بالمنهج المختلط (التاريخي التحليلي والقانوني) لدراسة ظاهرة المجازر عبر تحديد زمن حدوثها وتحليل إبعادها المختلفة وصولا إلى تكييفها القانوني وذلك بالاعتماد على المصادر الأكاديمية والوثائق الدولية عبر الخطة التالية:

أولا: مقدمة تتضمن التعريف بأهمية الموضوع وإشكاليته والمنهج المتبع في الدراسة وخططها.

ثانيا: التكييف القانوني لمجازر 8 ماي 1945 والقانون الملائم للتطبيق.

ثالثا: المبدأ المطبق على الجرائم الفرنسية: مبدأ الظلم أ والاحتلال.

رابعا: فرنسا بين الاعتذار، الاعتذار والاعتراف ولكن دون تعويض..

1- جواد بولس، نحن مع غزة... ولكن من معنا، القدس العربي: 28 أوت 2014 على <http://www.alquds.co.uk>

خامسا: الخاتمة والتوصيات.

-ثانيا: التكيف القانوني لمجازر 8 ماي 1945 والقانون الملأئم للتطبيق.

بعد تناولنا في المقدمة لأهمية الدراسة وإشكالياتها والمنهج المتبع، سنتطرق في هذا العنصر إلى التكيف القانوني للمجازر وتطبيق القانون الملأئم لذلك وهذا في ضوء أدبيات القانون الدولي الإنساني.

فقد ذهبت اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 وكذا ميثاق روما المتعلق بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 إلى التأكيد على أن هناك 22 جريمة خطيرة يمكن تصنيفها إلى ثلاثة أصناف: جرائم الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. وأشنع هذه الجرائم هي "جريمة الإبادة الجماعية" التي يصر الغرب على إلصاقها بالدولة التركية ولكن دون أي ذكر لجرائم الإبادة الفرنسية سواء في الجزائر أو في المستعمرات الفرنسية الأخرى وهذا إما إنكارا أو تنكرا من قبل القوى الغربية أو المجتمع الدولي الذين تحمسا كثيرا للمجازر التي لحقت بالأرمن ولاسيما البرلمان الأوروبي ومجلس الكنائس العالمي وجهات أخرى عديدة مقابل السكوت المطبق على الجرائم الفرنسية وخاصة في الجزائر التي تحاول نزع الاعتراف والاعتذار من السلطات الفرنسية الراضية ذلك بل والمستمرة في تحدي المشاعر الجزائرية بإصدارها لقانون "تمجيد الاستعمار" الذي يتنافى وأخلاقيات الأمم المتحدة ومبادئها كون أن الاستعمار ليس فقط إنكار لحقوق الإنسان ولكن كذلك جريمة مكتملة الأركان.

قد تكون جهود السلطات الجزائرية غير كافية في إبلاغ هذه الجرائم إلى المستويات الدولية وإقناع المجتمع المدني العالمي من منظمات حقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر والجامعات العالمية العريقة بل والهيئات الأممية بخطورة وبشاعة هذه الجرائم. أو إنها لم تجد من يساعدها في مساعدتها كما وجد الأرمن من يعاضدهم خاصة الكنيسة والحكومات الغربية والأمم المتحدة والمجتمع المدني العالمي مما حدا برئيس الوزراء التركي

احمد داوود أوغلو إلى اعتبار ذلك الموقف بمثابة "عنصرية أوروبية"، لأنه من شأنه أن يثير روح الكراهية تجاه غير المسلمين وسيسهم في نشر الكراهية لا السلام مع العلم أن الأرمن يحيون ذكرى المذابح كل سنة وذلك يوم 24 أبريل⁽¹⁾ في حين أن الجامعة العربية واتحاد العلماء المسلمين بل والحكومات العربية لا يحركون ساكنا ولا يسكنون متحركا بخصوص ما لحق الشعب الجزائري من جرائم. لكن مع ذلك فإن الجرائم الفرنسية لن تمحى لا من ذاكرة الشعب الجزائري ولا من التاريخ. لأنها منقوشة بحروف من الدماء وهي حروف تبقى ببقاء البشر والحجر. ففرنسا أبادت جماعات بالمفهوم القانوني للجرائم ولكن لم تبد شعبا لن يسكت عن حقه..

فاتفاقيات جنيف لعام 1949 كان أساسها هذا النوع من الجرائم والتي عادة ما ترتكب خارج ظروف الحروب المعلنة والمدمرة والشاملة كما حدث في الحربين العالميتين ولكن هذه الاتفاقيات اتسمت بوضوح أكثر والزامية أقوى مما جعلها تكون المرجع في تطبيقها على الجرائم الاستعمارية الفرنسية لاسيما جرائم 8 ماي التي تحمل أوصافا عديدة وعلى رأسها وصف "الإبادة الجماعية" والقتل المتعمد كما أكدت ذلك وسائل الإعلام الأجنبية المحايدة. لقد ذكرت اتفاقيات جنيف الأربعة 9 جرائم أساسية (القتل العمد، التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية، تعمد إيقاع معاناة كبيرة أو أذى بدني أو صحي، تدمير واسع للملكية، إجبار أسير حرب أو مدني على الخدمة العسكرية، تعمد حرمان أسير حرب أو مدني محمي من حقه في محاكمة عادلة، أبعاد أو نقل مدني محمي بشكل غير شرعي، اعتقال مدني محمي بشكل غير شرعي ثم اخذ رهائن) أما البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 فقد أضاف 8 جرائم (حرمان إجراء تجارب طبية، الهجوم على مدنيين أو مواقع مجردة من وسائل الدفاع، الاستعمال المخادع لشارة الصليب، قيام دولة محتلة بنقل قطاعات من سكانها إلى ارض تحتلها، الإبطاء غير المبرر في إعادة أسرى الحرب إلى أوطانهم، الابار تأيد، الهجوم على النصب التاريخية ثم حرمان الأشخاص

1- بي. بي. سي. عربية، تركيا: الاعتراف بمذابح الأرمن "عنصرية أوروبية" يوم 17 أبريل 2015

المحميين من المحاكمة العادلة) وجاءت في الأخير اتفاقية روما لتضيف 5 جرائم أخرى (الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي، الاختفاء القسري للأشخاص، الفصل العنصري، فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة كنقل أطفال جماعة عنوة إلى جماعة أخرى). هذه الجرائم كلها مارسها الاستعمار الفرنسي ضد الشعب الجزائري طيلة 132 سنة حتى ينال من عزمته. بل أكثر من ذلك حاول الاستعمار طمس هوية الشعب الجزائري التي لا بد من إضافتها إلى الجرائم الخطيرة مع جريمة الاستيطان المرتبطة بالاستغلال والاسترقاق. أن المشروع الفرنسي كان منذ البداية مشروع عدواني استيطاني الغائي وإحلالي وه وبهذا يشبه المشروع اليهودي في فلسطين اليوم كما يقول الأستاذ عبد الحسين شعبان في مقالته "العدوان الإسرائيلي على غزة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني" ..

إن السؤال المطروح ليس هو ما إذا كانت هذه الجرائم قد ارتكبت تفصيلا أو جملة ولكن السؤال هو: أي قانون يحكم هذه الجرائم؟ هل قانون الاحتلال الذي تقول به الجزائر أم قانون الضم الذي تقول به فرنسا، وما ذا يقول كل واحد منهما¹؟.

ثالثا: المبدأ المطبق على الجرائم الفرنسية: مبدأ الضم أو مبدأ الاحتلال؟ ما يجب ملاحظته أولا إن فرنسا ستتحمل المسؤولية في كلتا الحالتين طبقا للقانون كما سنرى وان كان ذلك بكيفية مختلفة وبحجم متباين وثانيا إن مجازر 8 ماي 1945 تمثل مفارقة غريبة. فهي من جهة أعمال إجرامية و"جرائم ضد الإنسانية" بمنظور حقوق الإنسان، ومن جهة ثانية هي "جرائم إبادة" بمنظور القانون الدولي الإنساني وثالثا إن الفقه الجنائي الدولي يقدم تعريفات مختلفة لهذه الجرائم كما يختلف في ربطها بالزمن ورابعا إن إلحاق وصف المجازر بهذه الجرائم هو دليل على خطورتها. فالمجزرة ه وذلك الفعل الذي ينتهك قدسية الحياة البشرية بطريقة القتل بغض النظر عن هوية الضحية. ويعرف الأستاذ مارتينز (martens) المجزرة بأنها "القتل المتعمد

1- في مجلة الحوار المتمدن ليوم 2010/12/07 على الموقع <http://www.ahewar.org> ص 13/2

والمقصود لعدد معتبر من الأفراد في ظروف اعتداء وقسوة أ وبما يخالف المعهود بين البشر"⁽¹⁾

فالمجزرة أو المذبحة هو "فعل قتل لعدد من البشر المدنيين من العزل أو العاجزين أو المستسلمين بطريقة وحشية" مما يجعلها ترقى إلى فعل "إبادة جماعية" وهي عادة قتل غير ضروري ويكون بدون تمييز ويكون بقصد الانتقام. لذا، فإن جرائم الإبادة الجماعية لها وقع اشد من الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب لأنها مرتبطة بقصد التدمير الكلي أو الجزئي للجماعة. ومصطلح "الإبادة الجماعية" الذي لم يكن معروفا أو مستعملا قبل 1944 يعود إلى المحامي اليهودي-البولندي "رفائيل ليمكين" الذي وضعه ليصف به إبادة الشعب اليهودي الأوروبي وقام بتشكيل مصطلح الإبادة الجماعية (génocide) عن طريق الجمع بين كلمة (geno) اليونانية التي تعني "سلالة" (cide) اللاتينية التي تعني القتل. وكلمة وتصريح ليمكين جاء ردا على تصريح ونسطون تشرشل في ديسمبر 1941 عندما قال: "نحن إما حرب لا أجد لها اسما.

على ضوء هذه الملاحظات سيتم التطرق إلى القانون الذي يحكم مجازر 8 ماي 1945 أي قانون "الضم" أو قانون "الاحتلال"

-مبدأ الاحتلال والمجازر الفرنسية

فالقانون الدولي العام يعتبر بان قانون الاحتلال ه وذلك القانون الذي يحكم العلاقات بين من يقوم بالاحتلال (المحتل) والخاضع للاحتلال ويضع حقوقا للسكان المدنيين الواقعين تحت الاحتلال في مواجهة سلطة الاحتلال ويؤكد عز الدين فودة إن الغرض من وضع القواعد الخاصة. بقانون الاحتلال الحربي هو: تأكيد الحالة الفعلية المؤقتة للاحتلال الحربي وعدم ضم الأقاليم الخاضعة لسيطرته من جانب واحد تحت أي اسم أو شكل من

1-ياسر علي، المجازر الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني-بيروت: مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، 2012، ص11

الأشكال طوال فترة قيام الحرب بين دولة الاحتلال والدولة صاحبة السيادة القانونية على الإقليم المحتل¹

يترتب على هذا أن:

-سلطة قوات الاحتلال تقوم -كما يؤكد فوده- على أساس الأمر الواقع والوضع الفعلي لا على أساس ممارسة اختصاصات السيادة.
-إن الأشخاص الخاضعين للاحتلال يتمتعون بحماية من طرف المحتل لشخصهم ولثقافتهم ودينهم وممتلكاتهم.

-مسألة المحتل عن أفعاله المخالفة في حق المحتل وذلك بعد أن لحق مفهوم السيادة تطور (تراجعي) تمثل في انتقال مفهوم السيادة من السيادة المطلقة التي تجيز للمنتصر فرض إرادته ودون مساءلة إلى "السيادة المنظمة" ثم لاحقا إلى "السيادة المسؤولة".

لقد جاء في مقدمة اتفاقية لاهاي لعام 1907 تأكيد ما سبق ذكره وذلك بالقول: "حتى يمكن التوصل إلى تقنين أكثر تكاملا لقوانين الحرب، فإن السكان والمحاربين يبقون تحت حماية وحكم المبادئ العامة لقانون الشعوب حسبما تكونت من الاستخدام المستمر بين الدول المتمدينة من قوانين الإنسانية ومن متطلبات الضمير العام"⁽²⁾.

طبعاً، هذا الموقف هو الموقف الذي كانت تتمسك به الحركة الوطنية منذ بروزها بعد الحرب العالمية الأولى وتعاطيها مع مبادئ الرئيس الأمريكي وودرو ويلسون الأربعة عشر لاسيما مبدأ "حق تقرير المصير". وما يؤكد ذلك أن الحركة الوطنية كما كتب المؤرخ الجزائري "طورة" أصدرت بياناً في 1943 تجدد فيه مطالب الشعب وفي 1944 ظهرت "حركة أحباب البيان والحرية" بقيادة فرحات عباس لتضاف إلى حزب الشعب العتيد بقيادة مصالي الحاج. تضاعف نشاط الحركة الوطني في بداية 1945 مما جعل المستوطنون يتوجسون والمستعمرون الأوروبيون والإدارة الاستعمارية خيفة

1- انظر جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، القاهرة: دار النهضة العربية، ط3، 1990، ص868.

2- عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، 1990، ص876

من هذه التطورات وبدؤوا يتحينون الفرص للانقضاض عليها واعتبارها كما قال الحاكم العم الفرنسي "كاترو" أنها عاصفة ويجب توقيفها⁽¹⁾ جاء عيد العمال وخرج الشعب الجزائري للاحتفال به مثل بقية المعمورة بعد أن تحصل على رخصة التظاهر من الإدارة الفرنسية ولكن المسيرة أخذت اتجاه آخر بعد أن سقط ما بين 27 أو 29 شهيد على اثر التشابك مع المستوطنين الفاشيين وحملهم لأعلام بشعارات "تحيا الجزائر المستقلة" و"يسقط الاستعمار"، مما ولد رد فعل للجزائريين الذين هاجموا المراكز الكولونيلية. هنا استغلت السلطات الاستعمارية الموقف ودفعت بقواتها العسكرية الجارفة متجاوزة بذلك مقتضيات الإجراءات القمعية حسب ما جاء في صحيفة نيويورك تايمز الأمريكية. لقد كان قمعا ممنهجاً وسياسة إبادة حقيقية انتهجها الاستعمار ضد الشعب الجزائري وكانت النتيجة بعد 9 أيام من القنبلة والتدمير والمواجهات سقوط أكثر من 45 ألف شهيد حسب الإحصائيات الجزائرية بجانب أكثر من 111 من الجانب الاستعماري. وقد عبر أحد الصحفيين عن هذا المشهد العنيف والإجرامي بقوله: في الحقيقة ومنذ 1842 (زمن المارشال سانت آرنو) لم تعرف الجزائر حتى في أيامها السوداء في تاريخها "قمعا" أكثر ضراوة ضد شعب لا يملك وسائل الدفاع في الدروب... في الحقول وفي الشعاب... ليس هناك إلا جثثا مقبورة أمعنت فيها الأفواه المدمتات للكلاب الجائعة تحت التجمع المحزن للنسور التي كونت دائرة من هنا وهناك، قرى بأكملها سحقت، مبادئ الإنسانية انهارت تحت الرصاصات القاتلة من طرف "المتمدنين"، أكام واكداس من الموتى". وقال العلامة الشيخ البشير الإبراهيمي قوله الشهير في هذا اليوم المحزن للشعب الجزائري خاصة والعربي عامة: "يا يوم... لك في نفوسنا السمة التي لا تمحى والذكرى التي لا تنس فكن من أي سنة شئت فأنت يوم 8 ماي وكفى، وكل مالك علينا من دين أن نحي ذكراك، وكل ما علينا من واجب أن ندون

1- مصطفى طورة، انعكاسات مجازر 8 ماي 1945 على تيارات الحركة الوطنية الجزائرية وتأثيراتها على تسيير اندلاع ثورة نوفمبر، جريدة الشعب 2011/5/7، ص 2.

تاريخك في الطروس لئلا يمسه النسيان من النفوس" ما أعظمه من قول وما أبهاه من التسامح والتمدد الحق عند الشيخ.⁽¹⁾

لقد سارعت فرنسا بعد توقف المجازر إلى إصدار مرسوم باريس المؤرخ في 16 مارس 1946 من أجل رفع لوم المجتمع الدولي عن جرائمها ومحاولة تحسين صورتها من جهة ومن أجل تغليب الرأي العام الجزائري وقياداته الحزبية من جهة ثانية ومحاولة فصل القيادات عن الشعب ثم-وه والأهم- إضفاء المحلية على الأحداث وأبعاد الطابع الدولي عنها وشجعها في ذلك أن الحلفاء اعتبروا أن ما حدث من أحداث يدخل ضمن "الشؤون الداخلية الفرنسية" مما يؤكد نظرية أن الجزائر جزء من فرنسا عن طريق الضم.

-مبدأ الضم والمجازر الفرنسية

يفرق القانون الدولي للحرب بين مفاهيم: الاحتلال والغزو والضم. فبينما الأول -كما سبق ذكره- يتضمن السيطرة الفعلية والمؤقتة على الإقليم وما عليه، فإن الغزو يتضمن الاعتداء الذي لم يكتمل أي أن السيطرة لم تتم كما يقول الأستاذ أبو هيف في كتابه: القانون الدولي العام⁽²⁾ في حين أن الضم يعني توفر شرط الدوام. وهذا ما أرادت فرنسا تطبيقه على الجزائر حيث راحت تصدر قوانين ومراسيم متتابة منذ أن دخلت الجزائر في 5 جويلية 1830. في هذا الصدد يمكن الإشارة إلى بعض القوانين والمراسيم منها:

-مرسوم 22 جويلية 1834 ينص على اعتبار الجزائر جزء من الممتلكات الفرنسية.

-مرسوم 4 مارس 1848 ينص على أن الجزائر جزء لا يتجزأ من فرنسا.

-قانون 14 جويلية 1865 ينص على اعتبار المسلمين رعايا فرنسيين

-قانون 24 أكتوبر 1870 يعتبر أن الجزائر تتشكل من ثلاثة مقاطعات فرنسية

وان القوانين الفرنسية تطبق على الجزائريين المسلمين.

1- طورة، نفس المرجع، ص3.

2- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام (الإسكندرية: منشأة المعارف ط17، 1992-ص826)

-قانون كريموسنة1870 الخاص بمنح الجنسية الفرنسية لليهود ومعهم حوالي25000 من الجزائريين الذين أطلقت عليهم فرنسا اسم "النخبة" وهم كانوا متعاونين معها. وهذا ما يشكل انتهاك صارخ في حق المحتلين والتمييز بينهم وممارسة الاستعلاء وسياسة "طمس الهوية" وهي كلها ممارسات مخالفة لأبسط قواعد حقوق الإنسان بل ومناقضة تماما لمبادئ الثورة الفرنسية (مساواة وحرية وإخاء). بل أن فرنسا بالغت في عنصريتها بإتباع سياسة مفادها: "ليكن الاحتلال فرنسيا، لكن الاستيطان يجب أن يكون أوروبيا". وهكذا عملا لاستعمار الفرنسي على إيجاد "شعب فرنسي بالجزائر" من خلا تشجيع حركة الاستيطان بعد مصادرة الأراضي كما ه وجار اليوم ومنذ1946 في فلسطين المحتلة¹

-مرسوم19سبتمبر1912 يسمح للشبان الجزائريين الذين يؤدون الخدمة العسكرية بان يشاركوا في الانتخابات المحلية والحصول على مناصب عمل بعد الانتهاء من الخدمة العسكرية.

قانون 29 فبراير لعام1919 المعروف باسم "قانون بلوم فيوليت" والمتعلق بمنح حق التصويت في المجالس المحلية لبعض الجزائريين ومنحهم بعض الامتيازات (وهم النخبة) وهي تتشكل كما قال الزعيم مصالي الحاج من البورجوازية التجارية وكبار ملاك الأراضي الزراعية وهم حوالي20الف فرد -قانون مارس1944 المتعلق ب: "حق المواطنة الفرنسية" ومقتضاه "تمتع الفرنسيون المسلمون في الجزائر بجميع الحقوق وتحمل الواجبات التي للفرنسيين غير المسلمين.. وكل الوظائف الرسمية (مدنية أو عسكرية) ستكون مفتوحة لهم وسيطبق القانون دون تمييز وكل المواد القانونية المستعملة ضد الفرنسيين المسلمين تعتبر ملغاة. أما الذين لم يعبروا صراحة عن رغبتهم في الدخول تحت القاعدة العامة للقانون الفرنسي سيضلون خاضعين لأحكام القانون الإسلامي والعادات البربرية في كل ما يتعلق بأحوالهم الشخصية

1- فاطمة بومعروف وزوزو سرغيني في: كتاب التاريخ للسنة الرابعة الديوان الوطني للطبوعات والنشر، ص206.

وحقوق الملكية" وتبع هذا القانون مرسوم باريس (1946) المذكورة أعلاه والذي "قضى بالعف وعلى المعتقلين والسماح بعودة النشاط السياسي للأحزاب والنشاط الثقافي -الديني للجمعيات مثل جمعية العلماء المسلمين الجزائريين" وتلى هذا المرسوم صدور ما يسمى: القانون الخاص بتاريخ 1947/09/20 والذي جاء فيه على الخصوص ما يلي:

-الجزائر جزء لا يتجزأ من الأراضي الفرنسية وهي تتكون من 3 مقاطعات.
-الحاكم العام يمثل الجمهورية الفرنسية في الجزائر وه ومسؤول أمام الحكومة الفرنسية التي تعينه.

إن القراءة السياسية القانونية لهذه الترسنة من النصوص توحى بدون شك إلى مجموعة من الملاحظات والاستنتاجات وذلك على النحو التالي:

1- إنها تعبر على سياسة الضم والدمج وطمس الهوية الجزائرية بإبعادها الأمازيغية-العربية والإسلامية كانت تدريجية وليس ثورية.

2-أن هناك تخطيط للساسة والعسكريين الفرنسيين بخصوص التعامل مع الجزائر والشعب الجزائري. فمرة يتبع أسلوب الترغيب الذي مارسه الساسة ومرة أسلوب التهيب خاصة ذلك الذي مارسه الجنرالات العتاة والأكثر إجرامية مثل سانت آرنو، بيج والمعروف بقاهر الجزائريين، سوستال، لاكوست، كاتروالذي حدثت في وقته المجازر وغيرهم من الجنرالات والضباط السامون الآخرون. إن هذا التخطيط والازدواجية في السياسات الفرنسية فرضتهم قوة وأصالة الشعب الجزائري وتمرسه بل وتجربته مع ضروب الاستعمار المختلفة عبر التاريخ من جهة وتوقه للحرية عبر التاريخ من جهة ثانية. ألا تسمى الجزائر أرض "الأمازيغ" أي الأحرار؟.

3-إن فرنسا قررت منذ أن وطأت أقدامها أرض الجزائر على أن تضم هذا الوطن الشاسع بمساحته والمتنوع بمناخ والغني بثرواته والمتميز بموقعه الاستراتيجي ولكن لم تهتدي إلى أسلوب ثابت ومحدد.

4-إن النصوص الأخيرة الثلاثة(قانونمارس 1944 ومرسوم باريس 1946 والقانون الخاص لسنة 1947) تعبر حقا عن يأس وإحباط لدى السلطات

الاستعمارية الفرنسية تجاه الرفض والمقاومة الباسلة للحركة الوطنية. ففرنسا بدأت تشعر بان حلمها بجعل الجزائر جزءا لا يتجزأ منها بدأ في التحطم رغم أنها كانت قد احتفلت بالذكرى المائة لاحتلال الجزائر (1830-1930). فالحركة الوطنية جمعت شملها والتقت في بيان 1943 على تحقيق الانتصار والاتفاق على أن "ما اخذ بالقوة لا يسترد إلا بالقوة". كما إن النصوص الثلاثة تعبر علنانه كانت هناك ديناميكية مزدوجة: تقدم لصالح الحركة الوطنية وتراجع في مواقف وسياسات السلطات الفرنسية التي حاولت أن تسبق الزمن وتخلق وضعا لم تدرك انه سيكون ضدها أن أجلا أو عاجلا. فقد انتقلت فرنسا من الموقف الرافض لا شيء يسمى الجزائر إلى موقف كل شيء يسمى الجزائر وأصبحنا نسمع كثيرا عن مفاهيم "الفرنسيين المسلمين، وحقوق وواجبات هذه الفئة واحترام القانون الإسلامي".

5- أن فرنسا-وفيما يخص قانون المواطنة- لعام 1944 إن ما أقامت سابقة تتمثل في التشجيع على إيجاد "نظامين قانونيين" لمجتمع واحد إلا وهما: النظام القانوني الفرنسي العلماني المغلف بالمدنية والنظام القانوني الإسلامي المقترن بـ"العادات البربرية". ومعتقدة بإمكانية التعايش بين النظامين مع الأمل في أن تكون الغلبة للأول. بهذه الطريقة، تكون السلطات الاستعمارية قد ضربت عصافورين بحجر واحد كما يقول المثل. من جهة إرضاء المستوطنين بقانون يلائمهم ويلبي رغباتهم وطموحاتهم وكذلك طمأننة المتجنسين بهذا القانون الذي سيؤهلهم لمكانة أفضل ومن جهة ثانية طمأننة المسلمين ومعهم الوطنيون الباقون على العهد بحفظ دينهم وهويتهم. هذه الازدواجية في القانون إنما هي تعبير عن الانتقال من مرحلة "القضاء المزدوج" التي سنتها فرنسا في 26-09-1842 إلى "القانون المزدوج" وكان الجزائر أصبحت مجتمع طائفي .

6- انه وعلى فرض إننا بصدد "مبدأ الضم"، وان الجزائر جزء لا يتجزأ من فرنسا وان الجزائريين مواطنون فرنسيون، إلا يعني هذا وذاك أن لهؤلاء الحق في أن يستفيدوا من قوانين الجمهورية ويمارسون حقوقهم المختلفة

وعلى رأسها الحقوق السياسية وكذلك الانتفاع بما جادت به الثورة الفرنسية وإعلان "حقوق الإنسان والمواطن" المصاحب لها ولا سيما في المادة الثانية منه والتي تنص بعبارات واضحة على 5 حريات و/أو حقوق أساسية هي: الحق في المساوات، الحرية، التملك، المن، ثم مقاومة الاستبداد والظلم؟ إن الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان يحمل من عنوانه دلالات عديدة أهمها أنه لا يتعلق بالإنسان الفرنسي فقط ولكن الإنسان أينما كان كما أنه يعد من الإعلانات العالمية والأساسية لحقوق الإنسان وهذا ما يجعل فرنسا ملزمة باحترامه وتجسيده أمام الكافة بل ومواطنيها خاصة أن المسؤولية الفرنسية تجاه الشعب الجزائري تكون قائمة على أساس قوانينها الداخلية لاسيما القوانين الإدارية والجزائية سواء تجاه المسؤولين السياسيين والعسكريين والمستوطنين أو تجاه الضحايا. وهنا يمكن طرح التساؤلات التالية: -هل كانت هناك متابعات للمسؤولين الفرنسيين في الجزائر؟ هل قدمت شكاوى من قبل الضحايا الجزائريين أمام السلطات الفرنسية الإدارية والقضائية؟ كيف تم معالجة هذه الشكاوى في جوانبها الجزائية والمدنية؟ هل أن الجزائريين رفضوا تقديم الشكاوى خوفا من الإدارة الاستعماري التي يمكن أن تلاحقهم وتلحق بهم عقوبات أخرى أم أن الجزائريين رفضوا من حيث المبدأ اللجوء إلى الإدارة الاستعمارية وقضائها لان ذلك يعتبر اعترافا بشرعية سلطتها؟ أم أن الجزائريين كانوا يجهلون أن لهم حقوق على الإدارة الاستعمارية بغض النظر عن الاعتراف بولايتها أم لا؟

لم يفصح المؤرخون ولا رجال القانون، لاسيما الحقوقيون والفقهاء، عن هذه المسائل وكأنها لا تتمتع بالأهمية الكافية أو إنها تبقى من أسرار الدولة. ولكن إلى متى تبقى أسرار ومتى يحصل الضحايا أو ذويهم عن حقوقهم المادية والمعنوية كما حصل عليها ضحايا الهولوكوست؟ هذا ما سيتم التطرق إليه في الفقرة الموالية والخاصة بالاعتراف والاعتذار ثم التعويض. رابعا: فرنسا بين الاعتذار والاعتراف ولكن دون تعويض.

بذلت الجزائر-الرسمية وغير الرسمية-مجهودات معتبرة ولكن غير كافية لحد الآن لإجبار فرنسا على الاعتراف بجرائمها المرتكبة في حق الشعب الجزائري لاسيما مجازر 8 ماي 1945 ثم الاعتذار عن هذه الجرائم بدءا بجريمة العدوان الغادر على الشعب الجزائري المسالم في وطنه غداة 5 جويلية 1830. ففرنسا- التي هي الآن في موقف الدفاع- لا تزال ترفض الاعتراف والاعتذار والتعويض مما يجعلها ترفض الانصياع للقوانين والأعراف الوطنية والدولية وتكتفي بإصدار تصريحات مهمة ولا تتجاوز لغة التأسف والندم والشعور بالذنب أحيانا. ففي خطابه أمام البرلمان الجزائري بتاريخ 20 ديسمبر 2012 وبمناسبة الذكرى الخمسون لاستقلال الجزائر، يقول الرئيس الفرنسي فرانسوا هولاند: "إنني اعترف هنا بالآلام التي ألحقها النظام الاستعماري الفرنسي بالشعب الجزائري.. فالجزائر أخضعت لنظام غير عادل ومستبد" وعدد هولاند أبرز المآسي التي تعرض لها الشعب الجزائري وخاصة مجازر 8 ماي في كل من قلمة وخراطة وسطيف ومدن جزائرية أخرى⁽¹⁾.

لكن في تصريح أكثر وضوحا ودون بروتوكولات أمام تلاميذ إحدى الثانويات في باريس يوم 2015/04/21 ينكر الرئيس هولاند ارتكاب فرنسا لمجازر الإبادة ويكتفي بالقول "... لم تكن في الجزائر حرب إبادة بل حرب" وبعد أن قاطعته تلميذة من أصول جزائرية بقولها "لا بل حرب إبادة. قتلتم الجزائريين وعذبتموهم" فرد هولاند مرة أخرى "لا لم تكن هناك حرب إبادة بل حرب واعترفنا بها... الإبادة لما تكون هناك نية لقتل كل السكان"⁽²⁾.. طبعاً الرئيس الفرنسي وبدلاً من قول الحقيقة وعدم التكلف والتزلف، راح يقدم شروحات قانونية تضره أكثر مما تنفعه. ففرنسا أرغمت على الاعتراف بحرب التحرير بعد أنكرت ذلك لسنوات وفرنسا اتبعت سياسة الإبادة الجماعية منذ دخولها أرض الجزائر والقانون الدولي الإنساني لا يشترط اقتران جريمة الإبادة "بقتل كل الناس" كما حاول هولاند فهم ذلك، وإنما يقول كما جاء في

1- جريدة الشرق الأوسط ليوم الجمعة 20 ديسمبر 2012، عدد 12442

2- جريدة الخبر ليوم الأربعاء، 22 أفريل، 2015، ص 6

المادة 2 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها وفي المادة السادسة من نظام روما الأساسي بأن "الإبادة الجماعية تعني التدمير أو الإهلاك الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية.. "لذا، فالمبرر الذي قدمه هولاند لا يستقيم أما بخصوص النية أو "القصد الجنائي" الذي يختبئ وراءه الرئيس الفرنسي فه وثابت من خلال مجموع الأفعال المرتكبة والمجرمة طيلة 9 أيام كاملة من قتل ونهب وتدمير وتخريب وتعذيب ونقل سكان قرى بأكملها عنوة، كما انه متوافر بانصراف إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة وهي التي قصدها وخطط لها الوهي القتل وليس مجرد التخويف أو التهديد مع العلم المسبق بعناصر القتل المادية والمعنوية⁽¹⁾ في نفس الاتجاه يصرح مارك تودتشي- سكرتير الدولة الفرنسي لشؤون قدماء المحاربين لدى زيارته للجزائر بتاريخ 21 أبريل 2015 ووقوفه أمام النصب التذكاري لسعال بوزيد بمدينة سطيف قائلا: "أريد التذكير بحجم التضحيات لكل الجنود الجزائريين الذي حاربوا تحت العلم الفرنسي (مشيرا إلى تضحيات 175 ألف جزائري حاربوا في الحرب العالمية الأولى منهم 26 ألف قتلوا و150 ألف في الحرب العالمية الثانية منهم أكثر من 56 ألف قتل حسب الإحصائيات الجزائرية) ثم أضاف: "لا ننسى أن الجزائر العاصمة كانت مع لندن- عاصمة فرنسا الحرة بقيادة الجنرال ديغول" وختم تصريحه بالقول: "فرنسا تحي بعد أيام الذكرى السبعون لانتها الحرب العالمية الثانية التي انتصرت فيها قيم الحرية والمساواة والإخاء. ففي 8 ماي 1945 أحييت الجمهورية النصر التام ضد النازية. لكن في تلك الأثناء فقدت فرنسا القيم المثالية". لقد كان هذا التصريح محل اهتمام الصحافة في البلدين. ففي حين اعتبرته بعض الصحف الجزائرية إهانة للتضحيات الجزائرية بل "وشتيمة" كما جاء في تعليق رئيسة تحرير جريدة الفجر فتودتشي رفض حتى الندم كما رفض الاعتذار وهو بهذا اختار موقف أشد من الرئيس هولاند في نفس

1- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري- القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجمعية، ط2، 1990، ص41

التوقيت ولكن ليس نفس المناسبة. لقد علقت في نفس العمود على مقالة الأستاذة حدة حزام وقارنت فيها بين مواقف المسؤولين الجزائريين وأقرانهم الأرمن وغيرهم وكيف لهؤلاء يعظمون تاريخهم في حين أن مسؤولينا يبخسون تاريخ الشعب الذي يدعون زورا أنهم يمثلونه. وتوقفت الأستاذة حدة عند التصريح البائس والمخجل لأمين عام حزب جبهة التحرير الوطني الذي صرح لإذاعة مونتي كارل والدولية الذي جاء فيه: "إننا لا نتعامل اليوم مع فرنسا الاستعمارية، بل مع فرنسا الحضارية". نحن نتساءل هنا ونقول: كيف لتائب لا يكفر عن ذنوبه أو يعتذر؟ وكيف لفرنسا "الحضارية" لا تملك شجاعة الاعتذار عن جرائمها كما امتلكتها ألمانيا واليابان وإيطاليا؟ أم أن مسؤولينا ليسوا بمستوى المسؤولية وليسوا ممثلين للشعب وذاكرته وتضحياته⁽¹⁾؟

أمام هذه التصريحات المخجلة والشتائم العفنة للذاكرة الجزائرية، هناك أصوات أكثر جرأة وإنسانية بين الفرنسيين. فهذا الأستاذ الحقوقي الفرنسي جيل منرسون يؤكد أن مجازر 8 ماي تدخل ضمن "الجرائم ضد الإنسانية" وبالرجوع إلى اتفاقية روما لعام 1998 نجد أن هذه الجرائم من الجرائم التي تحمل وصف "جسيمة الخطورة" بل وتستغرق جرائم الإبادة بمعنى أن الجرائم ضد الإنسانية يمكن أن تتضمن جرائم الإبادة ولكن هذه الأخيرة لا تتضمن الجرائم ضد الإنسانية. كما يتبين من التعريفين التاليين للصنفين من الجرائم.. فالجرائم ضد الإنسانية هي "تلك الجرائم المرتكبة في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين" وتتضمن احد أو كل الأفعال التالية:

1- القتل العمد، 2- الإبادة، 3- الاسترقاق... الخ. أما جريمة الإبادة لجماعية فتعني "أي فعل" يتضمن:

1- قتل أفراد الجماعة، 2- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة، 3- إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها

1- جريدة الفجر ليوم الأربعاء 22 أبريل 2015

الفعلي "كليا أو جزئيا" هذا التعريف نجده في من اتفاقية "منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها" لسنة 1948. هنا لابد أن نتساءل لماذا يفضل الأستاذ منسرون اعتبار مجازر 8 ماي ضمن الجرائم ضد الإنسانية وليس جرائم الإبادة؟ هل لان لها وقع اشد أم أنها تتضمن أفعال أكثر خطورة من الإبادة؟⁽¹⁾

-خامسا: الخاتمة:

لا يسعنا إلا أن نخلص إلى القول بأن فرنسا مهما حاولت إنكار جرائمها في حق الشعب الجزائري، بدءا بجريمة العدوان مروراً بجرائم الاستيطان والاستئصال، والإلغاء والإحلال وصولاً إلى جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، فإنها لا تستطيع أن تفلت من عقاب التاريخ وحساب الآخرة. فما ارتكبته فرنسا من مجازر وعلى رأسها مجازر 8 ماي 1945 يجب أن يبقى منقوشا في ذاكرة الشعب الجزائري حتى لا ننسى من ضحوا بالغالي والنفيس من أجل أن تولد الجزائر من جديد وتنقل للبشرية مأساتها التي تضاف إلى ماسات شعوب أخرى في المعمورة. وحتى تنجح الجزائر في هذه المهمة الإنسانية وتزرع القناع الزائف للرسالة الحضارية للثورة الفرنسية، عليها أن تتواصل مع مكونات المجتمع الدولي وهيئاته والتي لم تولي أهمية للجرائم التي لحقت بالشعب الجزائري خلال قرن وثلث وراح ضحيتها أكثر من مليون ونصف مليون سواء بسكوت السلطات الجزائرية عن المطالبات الرسمية أو بتقييد هذه السلطات أو لاعتبارات أخرى غير معلن عنها. وهذا لن يتحقق إلا بتضافر الجهود على المستوى الداخلي (الحكومة، المجتمع المدني، ومجموعات المصالح) ثم الجهود على المستوى الخارجي (إقليميا، ودوليا). إن تحقيق هذا التعاون على المستويات المختلفة، سيجعل فرنسا غير قادرة على التهرب من الاعتراف بجرائمها والاعتذار عما بدر منها والتعويض جراء أعمالها. ولتجسيد ذلك نوصي بما يلي:

1- محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، الجزء الأول، الوثائق العالمية، القاهرة: دار الشروق، 2003-ص 1017

-على السلطات الجزائرية الالتجاء إلى المحافل الدولية لاسيما الأمم المتحدة وإقناعها على تبني موقف جماعي يعترف بأن ما اقترفته فرنسا من مجازر يدخل ضمن الجرائم الدولية المحرمة والمستوجبة للمسالة الدولية.

-المطالبة بتفعيل مكونات المجتمع المدني على المستويات الوطنية والإقليمية (جامعة الدول العربية، والاتحاد الإفريقي، الاتحاد الإسلامي العالمي) والمستوى الدولي وكذا حركة عدم الانحياز وبالتعاون مع جماعات المصالح، مساعدة الحكومة الجزائرية على انتزاع الاعتراف من فرنسا -إقناعا أو إجبارا- بجرائمها كما حصل مؤخرا بخصوص جرائم الإبادة الجماعية للأرمن وهبة الكثير من الدول ومنظمات المجتمع المدني العالمي وخاصة المدافعة عن حقوق الإنسان وتحمس الكنسية الجارف من أجل الضغط على الحكومة التركية على الاعتراف بهذه الجرائم اسوه بدولة ألمانيا الاتحادية.

-مناشدة دول الجوار، والتي كانت في يوم ما ضحية الاستعمار الفرنسي، الوقوف بجانب الجزائر والإعلان عن الأحياء المشترك لهذه الذكرى الأليمة سنويا. العمل على التدقيق بالإحصائيات التي تخص الضحايا وذلك بإنشاء بنك معلومات وتشجيع المواطنين الملتزمين بأعداد قوائم تخص كل شبر من تراب الوطن حدثت فيه المجازر.

-اعتباران قانون "تمجيد الاستعمار" الذي صادقت عليه الجمعية الفرنسية عام 2005 انتهاك لمبادئ حقوق الإنسان والقواعد الدولية الآمرة والالتزامات الفرنسية الاتفاقية والإعلانية مما يستوجب إلغائه فورا.